

Distr.: General  
18 December 2006  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## لجنة وضع المرأة

الدورة الحادية والخمسون

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

بيان مقدم من ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، ومنظمة يونانيمما إنترناشيونال، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقي الأمين العام البيان التالي الذي يعمم وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.



## بيان

### مقدمة

نحن، المنظمات غير الحكومية الدولية، نوجه الاهتمام في هذه الدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة إلى مسألة "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة"، ولا سيما الطفلة المهاجرة.

### واقع الطفلة والمهجرة

كما أن الهجرة تمنح الأمل لملايين الرجال والنساء والأطفال في شتى أنحاء العالم وتعود كل سنة بالنفع عليهم وعلى البلدان التي تستقبلهم، فإنه يمكن أيضاً أن تنجم عنها عواقب خطيرة، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال. فهناك عدد من أشكال الهجرة التي تؤدي إلى زيادة تعرض الطفلة على وجه الخصوص للخطر. وفي غياب سياسات ملائمة متصلة بالطفلة، فهي تواجه العنف والتمييز الشديدين حينما تكون في وضع مهاجرة.

ولا يمر يوم إلا ويصادف موظفو المنظمات غير الحكومية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى طفلات مهاجرات قام أبواهن ببيعهن من أجل دفع ديون على الأسرة أو من أجل توفير مهر لأحد أبنائها. ويصادفون في الأمريكتين طفلات أرسلن عبر الحدود الدولية للقيام بالأعمال المتزلية، سواء مقابل أجر أو لقاء الحصول على التعليم. ومما يؤسف له أن الأجر لا تدفع لهن ولا يتسنى لهن الحصول على التعليم. وكما صرحت منظمة العمل الدولية فإن "أكبر فئة لعمل البنات دون سن السادسة عشرة هي فئة الأعمال المتزلية"<sup>(1)</sup>. وتشكل الظروف المحيطة بالأعمال المتزلية بيئة خطيرة تفتقر في أغلب الأحيان للتنظيم أو الحماية. وبالفعل، كثيراً ما تتعرض تلك البنات اللاتي تعانين من العزلة للاعتداء الجنسي دون أن يجدن جهة يلجأن إليها. ويقوم أفراد من منظماتنا غير الحكومية بزيارة مرافق الاحتجاز في المناطق الحضرية في أفريقيا حيث تسجن النساء وتعتبرن مجرمات نتيجة لاستغلالهن في الدعارة. والعديد من المحتجزات هن دون سن الثامنة عشرة وتم تهريبهن من البلدان المجاورة. بل إن بعض البنات هن دون سن اثني عشرة سنة ومصابات بالصدمة من جراء ما تعرضن له من اعتداءات ومن جراء الزج بهن في بيئة مجهولة رقيقة أشخاص غرباء.

وبغض النظر عن حالات استغلال الطفلة هذه في إطار الهجرة غير القانونية (ولكنها شائعة)، تتعرض الطفلة لخطر الاستغلال وتقل مناعتها إزاءه حتى في حالات الهجرة القانونية.

(1) عمل الأطفال: استهداف ما لا يُحتمل، تقرير مقدم إلى الدورة السادسة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي، مكتب منظمة العمل الدولية في جنيف، ١٩٩٨.

فحين يهاجر أفراد الأسرة، تترك الطفلة أحيانا لوحدها أو برفقة أقارب لا تربطها بهم صلة قرابة وثيقة. وكثيرا ما ترغم على الزواج في سن مبكرة أو تسخر تسخيرا للقيام بالأعمال المتزلية أو الجنسية لدى الأقارب. وتحرم في العديد من الحالات من التعليم ولا تحصل على الرعاية الصحية أو لا تحصل إلا على التزير اليسير منها، مع أنها أكثر عرضة من أشقائها للإصابة بالأمراض، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وفي أحيان كثيرة جدا لا تستفيد الطفلة التي هاجرت مع أسرتها إلا من حماية اجتماعية ضئيلة. وفي الملاجئ والمخيمات، تكون الطفلة أكثر من غيرها عرضة للاغتصاب وللإصابة بالأمراض. وباعتبارها مهاجرة، تحرم من حماية القانون حماية كاملة حتى ولو كانت تحوز الوثائق والمستندات القانونية الملائمة. وفيما يميل كافة الأطفال إلى التعرض للتهميش، إلا أن الطفلة هي أكثر عرضة بكثير للخطر.

ومن المعلوم لدينا أن حوالي نصف المهاجرين من البلدان النامية تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ٢٩ سنة. غير أن البيانات الدقيقة و الشاملة المبوبة حسب نوع الجنس والمتعلقة بهجرة الطفلة وبآثارها تتسم بالقلّة.

وعلاوة عن ذلك، تصل نسبة الأطفال في صفوف الأشخاص الذين يتعرضون سنويا للاتجار بهم والبالغ عددهم أكثر من ١,٢ مليون إلى ٥٠ في المائة. ونلاحظ أيضا أن هناك صلات قوية فيما بين الاتجار بالبشر وسياسات الهجرة. وجاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة للسكان "تقرير عن حالة السكان في العالم: بيع الأمل وسرقة الأحلام لعام ٢٠٠٦" أن هذا "الاتجار ليس فحسب واحدا من أبشع مظاهر الهجرة "عندما تسوء"، بل يقوض أيضا الأمن والاستقرار الوطنيين". وجاء كذلك في التقرير أن انتهاج سياسات أكثر فأكثر تقييدا تحد من إمكانية الدخول [إلى بلد آخر] بشكل قانوني، وذلك ما يدفع بدوره بالمزيد من الراغبين بالهجرة، ولا سيما منهم المرأة والطفلة، إلى تسليم أرواحهم عن جهل إلى عهدة المتاجرين بالبشر.

وينبغي عدم تشجيع التنمية الاقتصادية التي تتخذ من الهجرة محركا لها على حساب الطفلة. فأي مكاسب قصيرة الأجل تقل كثيرا عن التكاليف الناجمة عن أعمال العنف ضد المرأة والطفلة، مثل تكاليف الرعاية الصحية وتدبير العدالة الجنائية المتخذة ردا على استغلال الجنس لأغراض تجارية. ويمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل عن هذه التكاليف في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٦<sup>(٢)</sup>.

(٢) دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير للأمين العام؛ A/61/122/Add.1.

وعلى الرغم من الالتزامات الدولية المتعهد بها في مجال حقوق الإنسان، كثيرا ما تخفق الدول في توفير الحماية الاجتماعية للطفلة، ولا سيما الطفلة التي تنتقل من دولة أو منطقة إلى أخرى. ولا تزال المجتمعات تتسم بهيمنة الذكور وبنيات أبوية سياسية واقتصادية واجتماعية مضرّة بالطفلة منذ ميلادها. ويقوم مرتكبو العنف ضد الطفلة بأفعالهم دون التعرض للعقاب. وتشير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى افتقار المرأة للحقوق باعتبارها أحد العوامل الرئيسية التي يعزى إليه كل من المحجرة والاتجار بالبشر. فعندما يتعرض نصف سكان العالم إلى التمييز، يتسع نطاق حرمان الأفراد هذا من حقوق الإنسان ليصير تهديدا دائما يحدق بالاستقرار الاجتماعي والأمن العالمي. ويعتبر تغيير هذا النمط الجنساني، الذي تكون فيه المرأة والطفلة عرضة لاعتداء الذكور، أمرا ضروريا للارتقاء بالمرأة في الحياة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية.

ونؤكد على الضرورة العاجلة لتنفيذ الفرع لام من منهاج عمل بيجين والمواد ١٩ و ٢٠ و ٣٤ إلى ٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل. ونذكر لجنة وضع المرأة بأن قادة العالم أكدوا من جديد في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التزامهم السابقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة. واتخذت الجمعية العامة في دورتها الستين القرار ١٤١/٦٠ بشأن الطفلة الذي أعربت فيه عن قلقها البالغ إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها وأكدت فيه أهمية إجراء تقييم فني لتنفيذ منهاج عمل بيجين من منظور يركز على دورة الحياة.

### الممارسات الفعالة تؤدي إلى إحداث التغيير

نحن ندرك أن المنظمات غير الحكومية والحكومات قد بذلت جهودا من أجل حماية الفتاة وتمكينها، عن طريق دعم مشاركتها في وضع برامج وهياكل تمنح لها حقوقا وتتيح لها فرصا. ونشجع المجتمع الدولي على اتخاذ الممارسات الفعالة القائمة منطلقا له.

ويعتبر التعليم عنصرا أساسيا على مستوى الممارسات الفعالة. ففي المكسيك، وضع فرع أمريكا اللاتينية لائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، بمشاركة الشباب، مجموعة من الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان يستفيد منها الأولاد البنات في المدارس. وعرض الائتلاف في المكسيك أيضا وصلات دعائية ذات نفع عام ترمي إلى توعية الصبية. مما يتعلق بمضار التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة.

وتهدف استراتيجيات منع التمييز أيضا إلى مكافحة التمييز ضد الفتاة. ويقوم مشروع دولي للشركات الصغرى تابع لجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية ويدعى صنع العدالة (Handcrafting Justice) بدعم تدريب المرأة والفتاة على المهارات

وتمكينها اقتصاديا على الصعيد المحلي. فلا حاجة إذن إلى أن تهاجر الفتاة من مجتمعها المحلي، بل بإمكانها المشاركة في الحياة الاقتصادية لمجتمعها، بما في ذلك التعليم وتطوير القدرات الشخصية، في إطار بيئة آمنة. وبفضل المهارات التي تكتسبها الفتاة، فهي تستطيع مقاومة إغراء الجهات التي تحاول استقطابها من أجل القيام بأنشطة تجرد نفسها في خضمها عرضة للتمييز والعنف.

ويمكن للشراكات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية تطويع الإمكانيات المتاحة في إطار واقعنا العالمي. فعلى سبيل المثال، تقوم الحكومة في إيطاليا بالاتصال بالمنظمات غير الحكومية لدى إعادة ضحايا الاتجار الدولي بالبشر إلى بلدانهم الأصلية، كنيجيريا مثلاً. وتستعين المنظمات غير الحكومية بشبكة اتصالاتها في نيجيريا من أجل إشعار المنظمات غير الحكومية النيجيرية بوصول هؤلاء الضحايا. ويتسنى من ثمة استقبال النساء المعنيات في ظروف آمنة وضمان عدم تعرضهن مرة أخرى إلى الاتجار بهن.

### التوصيات

نُهب بهذه اللجنة أن تتصدى لهذه القضايا العاجلة عن طريق وضع بيان لا لبس فيه يندد بكافة أشكال التمييز ضد الفتاة، مع الاهتمام بشكل خاص بالفتاة المهاجرة. وينبغي أن ينص هذا البيان على آليات للإنفاذ والرصد.

ونوصي على وجه الخصوص بأن تقوم الحكومات بما يلي:

- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١٥٨/٤٥ لعام ١٩٩٠) وتنفيذها. وتقع على عاتق دول المقصد مسؤولية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية.
- دعم إنشاء منتدى شامل للأمم المتحدة بشأن الهجرة، استجابة للتوصيات المنبثقة عن حوار الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الهجرة الذي أجري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وضمان إشراك الأشخاص من المهاجرين السابقين مشاركة هادفة في هذا المنتدى.
- صياغة سياسة وطنية متسقة تناهض بشكل صريح كافة أشكال العنف، بما فيها استغلال البنات في الدعارة، وذلك باعتبارها انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. واستعراض وتعديل القوانين التي تكرس من حيث هيكلها دونية الفتاة والمرأة (مثلا قوانين المهور، وقوانين الزواج، وقوانين الملكية وغير ذلك).

- دعم تنظيم الحملات ذات النفع العام على المستويات الوطنية، والتي تحمل رسائل واضحة مناوئة للعنف ضد الفتاة والمرأة، وتؤيد المساواة بين الجنسين في جميع مناحي الحياة.
- مراعاة نهج جنساني وقائم على أساس السن في الإدارة الشاملة للهجرة.
- وضع توصيات واضحة ومحددة ومحلية لا تستهدف فقط وضع حد لأشكال معينة من أشكال العنف، بل تهدف أيضاً إلى تغيير النظم الأبوية الاجتماعية والاقتصادية التي تضر بالمرأة والفتاة وتجعلها معرضة للخطر خلال عمليات الهجرة.
- وضع سياسات الهجرة على أساس معيار يتمثل في ضرورة استفادة المهاجرين على قدم المساواة من الخدمات الأساسية ومن حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم.
- تجديد الدول لالتزامها بتنفيذ الفرع لام من منهاج عمل بيجين وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الاستراتيجيات التي تفضي إلى تغيير الممارسات الثقافية التمييزية ضد المرأة والفتاة والتي تعمل على قمعها، وإلى تيسير إتاحة الظروف المفضية إلى التنمية البشرية لكافة الناس.
- ونحن نلتزم في مجتمع المنظمات غير الحكومية بتقديم الدعم والعمل بحماسة بشراكة مع كافة المبادرات المماثلة التي تتخذها الدول الأطراف والأمم المتحدة وغيرها من الوكالات.

ملحوظة:

هذا البيان حظي بتأييد ودعم المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مؤتمر القيادة الدومينيكية، ومنظمة Grail، والرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة العذراء، والمعهد الدولي للسياسة العامة، والاتحاد الدولي لعلم الإنسان وعلم الأعراق البشرية، وجماعة لوريتو، وجمعية كهنة ورهبان مارينول، وراهبات مارينول لسانت دومينيك، والحركة الكاثوليكية الدولية للسلام - باكس كريستي، وجمعية راهبات نوتردام المعلمات، ومنظمة راهبات الرحمة في الأمريكتين، وجمعية راهبات نوتردام دي نامور، والحركة العالمية للأممهات.